



إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه

مصطفى عبد الكريم كاسب

باحث شرعي.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.. فمن المسائل المهمة والشائكة والتي كثر السؤال عنها في عصرنا هذا واختلفت فيها أنظار العلماء قديماً وحديثاً مسألة إسلام الزوجة دون زوجها، وإسلام الزوجة دون زوجها وإن كان يحقق لها مصلحة في دينها، ولكن هذا قد يتعارض مع حياتها الشخصية، وقد يوقعها في إشكالية خاصة في حالة ما إذا كانت حياتها مستقرة مع زوجها، كل هذا وغيره استدعى بحث المسألة بحثاً جديداً يسير الآراء والمذاهب والأدلة، وينظر فيها نظراً يراعي الواقع، ويختار ما يحقق المصلحة من أقوال مجتهدي الأمة، وفي الوقت نفسه يراعي عدم الخروج عن مظلة الشريعة ولا على ثوابتها التي تمثل هوية المسلمين.

واختيارنا هذا العنوان للكتابة فيه إنما كان لأهميته البالغة كما مرّ، ولحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة والذي يبني عليه أمور تؤثر في استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين من عدمه، وكذلك لعلاقته الوثيقة بقضية ترغب غير المسلمين في الدخول في الإسلام.

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى: مقدمة ضمت أهمية هذا الموضوع وسبب اختيار البحث ومنهج الكتابة فيه، ثم تمهيد تعرضنا فيه إلى تحرير محل النزاع وبيان الرأي المختار، ثم ثلاثة فصول: الفصل الأول في المذهب المختار وأدلته، والفصل الثاني في مذاهب المخالفين وأدلتهم ومناقشتها ثم الترجيح، والفصل الثالث في تحريم الوطء بمجرد الإسلام، وأخيراً الخاتمة وضمت أهم النتائج، ثم قائمة بأهم المراجع.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا في نقل المذاهب والآراء ونسبتها لأصحابها على الكتب المعتمدة، وكذلك بعض البحوث المعاصرة حول المسألة، متبعين المنهج العلمي في ذكر الأدلة وأوجه الدلالة ومناقشتها، مع عزو الآيات الكريمة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخریجاً علمياً معتمداً في التصحيح والتضعيف على أحكام الحفاظ القدامى.

والله الكريم نسأل أن يوفقنا إلى الصواب، وأن يبارك في هذا البحث وينفع به إنه نعم المولى ونعم النصير.. وعلى الله قصد السبيل.



تمهيد

شرع الله الزواج مودة ورحمة بين الرجل والمرأة، وهذا مما امتن الله تعالى به على الإنسانية بأسرها، لا فرق في هذا بين المسلمين وغيرهم. وقد وضع الإسلام أسس الزواج وضوابطه التي بها يتم بين المسلمين، وأقر غير المسلمين على أنكحتهم، لكن إذا أسلم أحد الزوجين أو أسلما معاً فهنا تنشأ لدينا صور متعددة تختلف باختلاف الأحكام:

الصورة الأولى: إذا أسلم الزوجان معاً، ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه ابتداء الزواج بها - كالمحرمة بنسب أو رضاع - فهما على نكاحهما الأول سواء كان هذا قبل الدخول أو بعده؛ لأن الشرع قد أقر الكفار على أنكحتهم كما قلنا، فهم يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا من غير أن يُنظر إلى صفة عقدهم وكيفية، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشبه ذلك بلا خلاف بين المسلمين، وقد أسلم خلق في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شروط النكاح، ولا كيفية، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً^(١).

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأصل العقد معفي عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف"^(٢).

الصورة الثانية: إذا أسلم الزوج وحده، وكانت الزوجة من أهل الكتاب، ولم تكن ممن يحرم عليه ابتداء فهما على نكاحهما الأول سواء كان قبل الدخول أو بعده؛ لأن نكاح الكتابيات مباح لنا، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَخْذِيٍّ أَخْدَانٍ﴾^(٣)، فالكتابية محل لنكاح المسلم ابتداء فكذا بقاء.

الصورة الثالثة: إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه، وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج غير مسلم ابتداء، وإذا وقع مثل هذا الزواج وقع باطلاً، ولكن ما الحكم الشرعي إذا كان الزوجان في الأصل غير مسلمين، ثم أسلمت الزوجة دون زوجها؟

والذي اخترناه للفتوى: أن الزوجة إذا أسلمت دون زوجها وأبى أن يُسلم فلها مطلق الاختيار، فإذا اختارت الفرقة فلها ذلك، لكن لا بد وأن ترفع أمرها للقاضي ليفرق بينهما، وإن اختارت أن تتربص وتنتظر إسلامه ولو طال المدة فلها ذلك، ويعتبر في هذه الحالة النكاح موقوفاً، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون الحاجة إلى تجديد عقد النكاح، مع اعتبار وقوع الانفصال الحسي وتوقف المعاشرة الزوجية بينهما من أول إسلامها. وهذا الرأي قال به ابن تيمية وابن القيم كما سيأتي.



الفصل الأول

في المذهب المختار وأدلته.

ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن المرأة إذا أسلمت دون زوجها فإن لها أن تتربص بإسلامه ما شاءت ما دامت اختارت هي هذا، فمتى أسلم فهو زوجها من غير حاجة إلى تجديد عقد النكاح.

يقول الشيخ تقي الدين بن تيمية: "وقد تنازع العلماء في امرأة الكافر هل عليها عدة أم استبراء على قولين مشهورين، ومذهب أبي حنيفة ومالك لا عدة عليها، وما في هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين فهو نظير رد مهر النساء المهاجرات من أهل الهدنة وهن الممتحنات اللاتي قال الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية، ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها، فهذا أحد الأقوال في المسألة وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته هل تتعجل الفرقة مطلقاً أو يفرق بين المدخول بها وغيرها؟ أو الأمر موقوف ما لم تتزوج فإذا أسلم فهي امرأته؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول ومنها هذا الحديث، ومنها حديث زينب بنت رسول الله فإن الثابت في الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين"^(١).

ويقول الإمام ابن القيم: «فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقولُه مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي أحداً ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح»^(٢).

واستدل على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: ما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد زينب

١ المغني لابن قدامة (١١٦/٧) بتصرف.

٢ التمهيد (٢٣/١٢) بتصرف.

٣ سورة المائدة / الآية ٥.

١ مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢).

٢ أحكام أهل الذمة (٦٩٢/٢).



ومدار هذا الحديث بلفظه على الحجاج بن أرطاة، فهو راويه عن عمرو بن شعيب، وقد كان مدلساً قبيح التدليس، يدلس عن المجروحين. فعن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبد الله العزمي عن عمرو، قال البيهقي: فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث^(١).

وقال أحمد عنه: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العزمي، والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهما على النكاح الأول^(٢). وهذا الحديث ضَعَفَه الترمذي أيضاً، وقال: في إسناده مقال^(٣).

وقال الدارقطني عن هذا الحديث: هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها بالنكاح الأول^(٤).

وكانت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسلمت منذ أول البعثة، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك، ولم تهاجر إلى المدينة مع أبيها - صلى الله عليه وسلم -، بل بقيت بمكة مع زوجها أبي العاص، وهاجرت بعد غزوة بدر بقليل في السنة الثانية بعد الهجرة، ولم ينزل تحريم المسلمات على الكفار إلا بعد الحديبية سنة ست من الهجرة، عندما وفدت بعض النساء المسلمات مهاجرات وطلبت قريش إرجاعهن إليها عملاً بصلح الحديبية، فنزلت الآية: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾^(٥). وأسلم أبو العاص بعد الحديبية بسنتين، أي في السنة الثامنة للهجرة، كما أخرج ابن عساكر عن الزهري قال: «ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك^(٦) حتى مر بهم أبو العاص بن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشام في نفر من قريش فأخذوهم وما معهم وأسروهم ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر أبي العاص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو العاص يومئذ مشرك وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لأمها وأبيها، وخلقوا سبيل أبي العاص، فقدم المدينة على امرأته وهي بالمدينة عند أبيها كان أذن لها أبو العاص حين خرج إلى الشام أن تقدم المدينة فتكون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلّمها

ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: «رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً»^(١).

وفي لفظ: «لم يحدث صداقاً»^(٢)، وفي لفظ آخر: «لم يحدث شهادة ولا صداقاً»^(٣)، وفي لفظ: «لم يحدث نكاحاً»^(٤).

وفي رواية: «بعد ست سنين»^(٥)، وفي رواية «بعد سنتين»^(٦).

قال الخطابي عن هذا الحديث: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في الإرشاد: هو حديث جيد قوي^(٧).

وقال الترمذي في كتابه العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذين الحديثين - أي حديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب - فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٨)، وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس^(٩)، وهذا الحديث صححه أيضاً ابن حزم^(١٠).

فدل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا على أن رد المرأة على زوجها بعد إسلامه لا يحتاج إلى تجديد وإن طال الزمان وانقضت العدة. وأما ما روي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردها بنكاح جديد، فقد جاء بلفظين:

الأول: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ردّ ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد»^(١١).

الثاني: «أسلمت زينب ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم، فردها النبي - صلى الله عليه وسلم - بنكاح جديد»^(١٢).

- ١ سنن أبي داود (٢٢٤٠)، ومسند أحمد (٢١٧/١)، ومستدرک الحاكم (٢١٩/٢)، وقال: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.
- ٢ مسند أحمد (٣٥١/١)، ومستدرک الحاكم (٥٠/٤).
- ٣ مسند أحمد (٢٦١/١).
- ٤ سنن الترمذي (١١٤٣)، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه.
- ٥ سنن أبي داود (٢٢٤٠)، ومستدرک الحاكم (٢٦٢/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٧/٧).
- ٦ سنن أبي داود (٢٢٤٠)، ومسند أحمد (٣٥١/١)، ومستدرک الحاكم (٥٠/٤).
- ٧ تحفة الأحوذى للمباركفوري ٢٤٩/٤.
- ٨ ترتيب علل الترمذي لأبي الطيب القاضي ١٦٦/١، ١٦٧.
- ٩ عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ٢٣٢/٦.
- ١٠ المحلى بالآثار ٣٧٢/٥.
- ١١ سنن الترمذي (١١٤٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠١٠)، ومسند أحمد (٢٠٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٨/٧)، سنن الدارقطني (٢٥٣/٣).
- ١٢ مستدرک الحاكم (٧٤١/٣)، وقال الذهبي في التلخيص: هذا باطل ولعله أراد هاجرت قبله بسنة، والمعجم الكبير للطبراني (٢٠٢/١٩)، ومصنف عبد الرزاق (١٧١/٧).

- ١ السنن الكبرى للبيهقي (١٨٨/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤٢٣/٩).
- ٢ مسند أحمد (٢٠٧/٢).
- ٣ سنن الترمذي (١١٤٣).
- ٤ سنن الدارقطني (٢٥٣/٣).
- ٥ سورة الممتحنة / الآية ١٠.
- ٦ أي: بسيف البحر حيث اجتمعوا يقطعون الطريق على قريش. و«سيف البحر»: أي ساحله. يُنظر: النهاية في غريب الأثر (١٠٥٩ / ٢).



ووعدني فوفى لي^(١)، والمراد بالسنتين ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وقدمه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرًا^(٢).

لفظاً رواية ابن عباس: "بعد ست سنين"، و"بعد سنتين" فيهما إشكال عند من يرى انفساخ النكاح بانقضاء العدة مفاده: استبعاد أن تبقى العدة في هذه المدة.

قال الحافظ ابن حجر: "وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالباً به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطل عن ذوات الأقرء لعارض علة أحياناً، وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولى ما يعتمد في ذلك"^(٣).

وقد رد هذا ابن القيم حيث قال: "أما كونها لم تحض في تلك السنين الست إلا ثلاث حيض فهذا مع أنه في غاية البعد وخلاف ما طبع الله عليه النساء فمثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ولم يجد النبي بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد"^(٤).

هناك من قال: إن رواية ابن عباس لم تسلم من المعارض، والمعارض هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلما سلموا بتلك المعارضة عهدوا إلى محاولة التوفيق بين الروایتين، فقالوا على فرض التسليم بثبوت رواية ابن عباس، فإنها إخبار عن ظاهر الحال، ساكتة عن ذكر رد زينب بنكاح جديد، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إخبار عن معنى حادث، مثبتة أنه -صلى الله عليه وسلم- ردها بنكاح جديد، فهي أولى^(٥).

والجواب: أن هذا طريق معتبر لا ينبغي العدول عن مثله عند وجوده للتوفيق بين نصين ثابتين ظاهرهما التعارض، ولكن الحال هنا أن الروایتين لم يستويا في القوة إلى حد التقابل، فقد بيّنا فيما تقدم علة رواية عمرو بن شعيب ووجه ضعفها، والأولى ألا يُصرف الجهد في محاولة التوفيق بين روايتين إحداهما ثابتة والأخرى واهية.

ومن أضعف ما قيل في الجمع بين هاتين الروایتين ما حكاه الطحاوي عن محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- واستحسنه: فعن أبي توبة الربيع بن نافع قال: قلت لمحمد بن الحسن: من أين جاء اختلافهم في زينب؟ فقال بعضهم: ردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أبي العاص على النكاح الأول، وقال بعضهم:

أبو العاص في أصحابه الذين أسر أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا لهم، فكلمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك، فزعموا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام فخطب الناس وقال: «إنا صاهرنا ناساً وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه، وإنه أقبل من الشام في أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير فأسروهم وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحداً، وإن زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سألتني أن أجيرهم فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه؟» فقال الناس: نعم، فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى رد إليهم كل شيء أخذ منهم حتى العقال^(١). ومما هو معلوم أن هذه السرية كانت في السنة الثامنة للهجرة.

وقد اختار ابن كثير أن إسلام أبي العاص قد تأخر عن وقت تحريم المؤمنات على الكفار بسنتين، وقال: "كان إسلامه في سنة ثمان لا كما في كلام الواقدي من أنه سنة ست"^(٢).

وقال ابن حجر في الفتح: "وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه: إن قوله: "ردها إليه بعد كذا" مراده جمع بينهما، وإلا فإسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك، هكذا زعم، وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم"^(٣).

تتمة: هذه تتمة لحديث رد السيدة زينب على زوجها أبي العاص بروايته.

تحدثنا فيما سبق عن الروایتين من جهة الورد، وخلصنا إلى أن رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول أصح من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه -صلى الله عليه وسلم- ردها بنكاح جديد، ولكن بقيت بعض التتمات المهمة والمفيدة المتعلقة بهذا الحديث فاصبر نفسك على ما فيها من طول؛ فإنها نفيسة:

جاءت رواية ابن عباس بلفظين: الأول: "بعد ست سنين"، والثاني: "بعد سنتين"، قيل: إن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بيّن في المغازي، فإنه أسر ببدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله -صلى الله عليه وسلم- في حقه: «حدثني فصدقني،

١ متفق عليه، صحيح البخاري (٣٥٢٣)، صحيح مسلم (١٩٠٢).

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٢٣/٩) بتصرف.

٣ المرجع السابق بالتخريج نفسه.

٤ أحكام أهل الذمة (٦٧٧/٢).

٥ ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٥٧/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤٢٥/٣).

١ تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/٦٧).

٢ البداية والنهاية لابن كثير (١٧٨/٤) بتصرف.

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٤/٩).



حاول البعض تأويل بعض عبارات رواية ابن عباس، فقالوا: قوله: "على النكاح الأول لم يحدث شيئاً" على معنى: مثل الصداق الأول، قاله ابن عبد البر^(١)، وذكر ابن الهمام أن معناه: لم يحدث زيادة في الصداق والحباء، وقال: وهو تأويل حسن^(٢).

وقد أجاب ابن القيم عن هذا فقال: "وأما قوله إنه ردها على النكاح الأول أي على مثل الصداق الأول فلا يخفى ضعفه وفساده، وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث، وقوله: "لم يحدث شيئاً" ياباه^(٣).

ثم إن باقي ألفاظ تلك الرواية لا تحتل هذا التأويل، ومنها: "لم يحدث شهادة ولا صداقاً"، وهذا يكفي لإبطال هذا التأويل.

هناك من قال: إن حديث ابن عباس منسوخ، لكنهم اختلفوا في الناسخ.

قيل: إنه منسوخ بآية الممتحنة، وذلك على وجهين:

أولهما: أن قصة زينب وأبي العاص وقعت بعد بدر، ونزول آية الممتحنة كان بعد صلح الحديبية.

قال ذلك الطحاوي مستدلاً بخبرين: الأول: عن الزهري، أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيراً يوم بدر، فأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم- فرد عليه ابنته. قال الزهري: وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض.

والثاني: عن قتادة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد على أبي العاص ابنته. قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براء^(٤).

وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر، وأجاب عنه حيث قال: "ادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها، ثم افتدى وأطلق، وأسند ذلك عن الزهري، وفيه نظر، فإن ثبت عنه فهو مؤول؛ لأنها كانت مستقرة عنده بمكة، وهي التي أرسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي، فيكون معنى قوله: "ردها" أقرها، وكان ذلك قبل التحريم، والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم، وإنما ردها عليه حقيقة بعد إسلامه^(٥).

وقال ابن القيم: "وأقصى ما يقال إن رد زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال^(٦)، فهذا جواب ما روي عن الزهري.

ردها بنكاح جديد. أترى كل واحد منهم سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- ما قال؟ فقال محمد بن الحسن: لم يجرى اختلافهم من هذا الوجه، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً، فعلم ذلك عبد الله بن عمرو، ثم رأى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد رد زينب على أبي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله المؤمنات على الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد، فقال: ردها عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بنكاح جديد، ولم يعلم عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب على أبي العاص، فقال: ردها عليه بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن عنده بين إسلامه وإسلامها فسخ للنكاح الذي كان بينهما. قال محمد رحمه الله: فمن ههنا جاء اختلافهم، لا من اختلاف سمعوه من النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذكره ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول أو النكاح الجديد^(٧).

وَتُعَقَّبَ هذا بأنه لا يُظَنُّ بالصحابة أن يجزموا بشيء قد يكون الأمر بخلافه، وكيف يُظَنُّ بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة، والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر، فلو قُدِّرَ اشتباهه عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يُحَدِّثَ به بعد دهر طويل، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره^(٨).

قال ابن القيم: "معاذ الله أن يُظَنُّ بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه بظنهم واعتقادهم، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد هذا يقول: ردها بنكاح جديد، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له؟ وكذا من قال: ردها بالنكاح الأول.

وكيف يُظَنُّ بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقد نكاح لم يشبهه ولم يشهده ولا حُكِيَ له، وكيف يُظَنُّ بابن عباس أن يقول: "ردها بالنكاح الأول ولم يُحَدِّثْ شيئاً" وهو لا يحيط علماً بذلك، ثم كيف يشبهه علي مثله نزول آية الممتحنة وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- لحداثة سنه، أترى دام هذا الاشتباه عليه واستمر حتى يرويه كبيراً وهو شيخ الإسلام؟ ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ولا يرضى بها الخذاق^(٩).

١ شرح معاني الآثار (٢٥٦/٣).

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٤٢/٩).

٣ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٣٣/٦).

١ الاستذكار (٥٢١/٥).

٢ فتح القدير لابن الهمام (٤٢٥/٣).

٣ أحكام أهل الذمة (٦٨٣/٢).

٤ شرح معاني الآثار (٢٦٠/٣).

٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٤/٩).

٦ أحكام أهل الذمة (٦٧٩/٢).



ويجاب عن هذا بأن دعوى الإجماع مردودة بما روينا عن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-.

وأما استدلال ابن عبد البر بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وأنه ناسخ للحديث فقد تعجب منه ابن القيم، وقال: "وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، فإن هذا في المطلقات الرجعية بنص القرآن واتفاق الأمة، ولم يقل أحد إن إسلام المرأة طلقة رجعية يكون بعلمها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطلق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة"^(١).

وخلاصة القول في دعوى النسخ: إنها غاية في الضعف، حتى قال ابن القيم: "أما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد، فإن شروط النسخ منتفية، وهي: وجود المعارض، ومقاومته، وتأخره، فأين معكم واحد من هذه الثلاثة؟"^(٢).

الدليل الثاني -علي هذا الرأي المختار-: ما روي عن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول».

وفي لفظ: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم جاءت امرأته مسلمة، فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها علي، فردها عليه»^(٣).

والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل: هل علمت زوجته بإسلامه قبل انقضاء عدتها أم لا؟ مما يدل على أن العدة لا اعتبار لها، وذلك بناء على القاعدة الأصولية التي تقول: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال^(٤). والاحتمال هنا قائم: هل علمت بإسلامه قبل انقضاء العدة أم بعدها؟ ومع ذلك لم يستفصل منه النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل ذلك على عموم هذا الحكم للحالين وأنه لا فرق بين أن يقع الرد قبل انقضاء العدة أو بعدها.

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-

أما قول قتادة: "كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة" فلا ريب أنه كان قبل نزول براءة، ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله من حين بُعث إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة إذا سبق أحدهما بالإسلام؟ والعهد التي نبذها رسول الله إلى المشركين هي عهد الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرّض فيها للنكاح بوجه من الوجوه، وقد أكد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها، ولكن هذا لا يناقض تربص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأته، وإلا فهي بريئة منه^(١).

وثاني الوجهين: أن أبا العاص كان كافراً، والمسلمة لا تحل أن تكون زوجة لكافر.

قال ابن عبد البر: "مما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَمٌ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَسِيكُونَهُنَّ بِعَصَمِ الْكُفَّارِ﴾ إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للملاعن: «لا سبيل لك عليها»^(٣).

ويجاب عن هذا بأن ابن عبد البر بنى كلامه هذا على أن أبا العاص كان كافراً حين ردت عليه زينب، وهذا مخالف لجميع الروايات.

قيل: إن الإجماع على منع الرجوع بعد انتهاء العدة يدل على نسخ هذا الحكم.

قال ابن عبد البر: "وهذا الخبر وإن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها"^(٤)، ثم إنه عضد ذلك بقوله: "إنه منسوخ بقول الله عز وجل: ﴿ثَكَّ كَذَكَّ كِثٌّ يَعْنِي فِي عِدَّتِهِنَّ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ عَنِي بِهِ الْعِدَّةُ﴾"^(٥).

وقال الجصاص مشيراً إلى رد الحديث من هذه الجهة: «لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين»^(٦).

١ أحكام أهل الذمة (٢/٦٧٨).
٢ المرجع السابق بالتخريج نفسه.
٣ سنن أبي داود (٢٢٣٩)، وسنن الترمذي (١١٤٤) وقال: هذا حديث صحيح، ومسنده أحمد (٣٢٢/١)، ومستدرک الحاكم (٢/٢١٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وسنن الكبرى للبيهقي (٧/١٨٨).
٤ شرح الكوكب المنير لابن النجار ص (٣٦٤)، والبحر المحیط للزرکشي (٤/٢٠١، ٢٠٢)، وجمع الجوامع شرح المحلي (٢/٢٤، ٢٥).

١ المرجع السابق (٢/٦٧٩، ٦٨٠).
٢ سورة النساء / الآية ١٤١.
٣ التمهيد (١٢/٢١).
٤ المرجع السابق (١٢/٢٠).
٥ الاستذکار لابن عبد البر (٥/٥٢٠)، والآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.
٦ أحكام القرآن (٣/٦٥٧).



أنه قال: (كان المشركون على منزلتين من النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تحطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين)^(١).

ومعني ذلك: أن نكاحها الأول يبقى قائماً ولكنه موقوف - بمعني عدم حل المعاشرة الزوجية بينهما - حتى إذا تزوجت من آخر انحل العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوج غيره رُدَّت إليه.

الدليل الرابع: ما روي عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن خيروها، فإن شاءت فارقت، وإن شاءت قرت عنده^(٢)، وليس معنى ذلك أن تقيم تحتها وهو غير مسلم، بل إن هذا دال على أن المرأة لها أن تنتظر وتربص بإسلام زوجها، فمتى يسلم

فهي امرأته ولو مكثت سنين ما دامت اختارت هي هذا. فإن اعترض على هذا بأنه لعله اجتهد من عمر - رضي الله عنه -، أجيّب بأنه فعله بمحضر الصحابة من غير اعتراض من أحد، ولو حدث لنقل.

الدليل الخامس: أن المرأة كانت تسلم ثم يسلم زوجها بعدها والنكاح بحاله مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ﴾^(١).

وسر المسألة كما يرى ابن القيم أن العقد في هذه المدة جائز، لا لازم، ولا محذور في ذلك، ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشرع، وذلك بخلاف الرجل إذا أسلم وتحتة كافرة وامتنعت عن الإسلام فإن إمساكها لها يضر بها ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقيم لها بما تستحقه كان ظالماً فهذا قال تعالى ﴿وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٢) فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام فإن لم تسلم ففرق بينهما^(٣).



الفصل الثاني

في أقوال المخالفين وأدلتهم ومناقشتها.

اختلف الفقهاء قديماً في هذه المسألة، ولهم فيها آراء عدة، وسوف نبدأ بعرض هذه الآراء والمذاهب وذكر أدلتهم ومناقشتها:

المذهب الأول: مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إسلام الزوجة إن كان قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال، وإن كان بعد الدخول توقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء العدة بقيا على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما، وبه قال الأوزاعي، والليث، والزهرري، وإسحاق.

قال النفراوي المالكي: "وأما لو أسلمت الزوجة ابتداءً فإن كان قبل البناء بانت مكانها، وإن كان بعد البناء أقر عليها إن أسلم في عدتها لا إن تأخر إسلامه عن عدتها فلا يقر عليها لبينوتها بانقضاء عدتها"^(٣).

١ ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٥٩)، والآية رقم ٩٩ من سورة النساء، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٦)، و(١٣/٩).

٢ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣) بتصريف.

٣ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٢٦/٢).

١ صحيح البخاري (٤٩٨٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٧/٧).

٢ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤/٦)، و(١٧٥/٧) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد، وهذا إسناد صحيح، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السخيتاني، وابن سيرين هو محمد، وهؤلاء ثقات كبار معروفون متفق عليهم في الصحيحين، وقد صحح ابن حجر هذا الإسناد في الفتح (٤٢١/٩).

وقد اعترض الدكتور همام عبد الرحيم سعيد على تصحيح هذا الحديث فقال: ولا شك أن رجال السنن ثقات، ومثلهم متفق على تخريج حديثهم في الصحيح، ولكن لهذا السند علة. فقد رواه معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تيمية، وكلاهما ثقة، إلا أن رواية معمر عن أيوب معلولة بأن معمرًا إذا روى عن البصريين أو إذا روى عن العراقيين فإنه يخاف من حديثه؛ وذلك لأن معمرًا لم يكتب بالبصرة وكان يكتب باليمن، ذكر ذلك ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٧٧٤/٢) قال ابن أبي خيثمة: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وعليه فإننا نرد هذا السند من هذه الناحية دون أن يؤثر ذلك على رواية معمر عن غير العراقيين من بصريين وكوفيين. اهـ من بحث للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بعنوان: «أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح» ص ٣٧٢ ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي العدد الثاني يناير ٢٠٠٣م ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

ونجيب عن ذلك بنحو ما أجاب به الدكتور عبد الله الجديع حيث قال: إن الدكتور همام حين قال: «لكن لهذا السند علة» ظنناه سيدكر مطعنًا يطعن به في هذه الرواية لما عهدناه من منهج أهل العلم بالحديث أن أحدهم إذا قال مثل هذه المقالة أبان عن مطعن مفسر في حديث الثقة عن الثقة، أما هذا التعليل الذي أورده الدكتور فليس بمثلته تتميز علل روايات الحديث، وليس هذا منهج نقاد الحديث، بل إن أحدًا من الأئمة لم يُعل مثل هذا الإسناد لمجرد أن معمرًا رواه عن أيوب دون إظهار وهم أو خطأ، فالمقطع به أن الشيخين احتجا في الصحيحين برواية معمر عن أيوب في أحاديث عديدة، وصحح الترمذي كذلك أحاديث من رواية معمر عن أيوب. والأصل أن لا يقال: أخطأ الثقة إلا ببينة، ولو سوغنا قبول مثل هذا الكلام لحكمنا برد كثير من أحاديث الصحيحين، فضلًا عن عامة الحديث الصحيح، ومعمر وإن لم يكن يكتب في البصرة فإنه من الحفاظ، والكتاب للحفاظ فضلة. اهـ من بحث للدكتور عبد الله الجديع بعنوان: «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه» ص ١٠٣، ١٠٤ ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي العدد الثاني يناير ٢٠٠٣م ذو القعدة ١٤٢٣هـ.



ثانياً: خبر صفوان رواه مالك في الموطأ^(١)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٢)، وهو مرسل فلا يعارض به المرفوع.

وكذلك خبر عكرمة رواه مالك في الموطأ^(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى^(٤)، وهو مرسل كسابقه.

ثالثاً: وقول ابن شهاب الزهري أخرجه مالك في الموطأ^(٥)، والبيهقي في الكبرى^(٦)، وقال الطحاوي: وهو منقطع لا يصح الاحتجاج به في الأصول كما في مختصر اختلاف العلماء^(٧).

ويشكل على هذا كله الحديث الذي ذكرناه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول.

ثم إن اعتبار الفرقة بانقضاء العدة رده طائفة من أهل العلم وأنكروه: فقد قال ابن الهمام من الحنفية: "إن اعتبار انقضاء العدة قبل الفرقة لا نظير له في الشرع، ولا أصل يصح القياس عليه"^(٨).

وقال ابن حزم: "من أين لكم أن المرأى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوان وسائر من أسلم إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة، ولا دليل عليه أصلاً"^(٩).

وقال ابن القيم: "وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع"^(١٠).

وقال أيضاً: "وبالجمله فتجديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به - صلى الله عليه وسلم - لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه"^(١١).

وقال كذلك: "ولا يحفظ اعتبار العدة عن صاحب واحد البتة، وأرفع ما فيه قول الزهري الذي رواه مالك عنه في الموطأ"^(١٢).

بل إن ابن مفلح الحنبلي ذكر في الفروع عن بعض متأخري الحنابلة قولهم: "إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صلح الحديبية، ولما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت عليه زينب، ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح، وكذا أيضاً لم ينجز عليه السلام الفرقة في حديث، ولا جدد نكاحاً"^(١٣).

وفي المنهاج وشرحه للرملي من كتب الشافعية: "ولو أسلمت زوجة كافرة (وأصر) زوجها على كفره كتابيا كان أو غيره (فكعكسه) المذكور فإن كان قبل نحو وطء تنجرت الفرقة، أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه، وإلا فالفرقة من حين إسلامها، وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق لأنها بغير اختيارهما"^(١٤).

وفي الإقناع وشرحه للبهوتي من كتب الحنابلة: "وإن أسلمت كتابية تحت كتابي أو غير كتابي (أو) أسلم (أحد الزوجين غير الكتابيين) كالمجوسيين والوثنيين (قبل الدخول انفسخ النكاح) لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ ، (وإن أسلم أحدهما) أي الزوجين (بعد الدخول وقف الأمر على فراغ العدة، فإن أسلم الآخر فيها بقي النكاح) (وإلا) أي وإن لم يسلم الآخر في العدة (تبينا فسخه منذ أسلم الأول) لأن سبب الفرقة اختلاف الدين فوجب أن تحسب الفرقة منه كالطلاق"^(١٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولها: ما روي عن ابن شبرمة أنه قال: «كان الناس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما»^(١٦).

وثانيها: ما روي عن الزهري أن زوجة صفوان بن أمية أسلمت، ثم أسلم صفوان فلم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما، قال ابن شهاب: وكان بينهما نحو من شهر. قال ابن عبد البر: شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وقال ابن شهاب: أسلمت أم حكيم، وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فارتحلت إليه ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي - صلى الله عليه وسلم - فبقيا على نكاحهما^(١٧).

وثالثها: قال الزهري: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل انقضاء عدتها^(١٨).

ويرد ذلك بما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن شبرمة، فهو معضل الإسناد؛ لأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين^(١٩).

- ١ موطأ مالك (٥٤٣/٢) حديث رقم: (١١٣٢).
- ٢ السنن الكبرى للبيهقي (١٨٦/٧).
- ٣ موطأ مالك (٥٤٤/٢) حديث رقم: (١١٣٣).
- ٤ السنن الكبرى للبيهقي (١٨٧/٧).
- ٥ موطأ مالك (٥٤٣/٢) حديث رقم: (١١٣٢).
- ٦ السنن الكبرى للبيهقي (١٨٧/٧).
- ٧ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٣٥/٢).
- ٨ شرح فتح القدير لابن الهمام (٤١٩/٣).
- ٩ المحلى لابن حزم (٣٧٣/٥).
- ١٠ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٢٢/٥).
- ١١ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٦٢/٢).
- ١٢ أحكام أهل الذمة (٦٨٢/٢)، والأثر المروي عن الزهري سبق بيانه.
- ١٣ الفروع لابن مفلح (٢٤٧/٥، ٢٤٨).

- ١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٩٥/٦).
- ٢ كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٩/٥، ١٢٠) بتصرف.
- ٣ كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٩/٥)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (١٢٢/٥).
- ٤ المدونة (٢١٣/٢)، مغني المحتاج (٣٢٠/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١١٩/٥، ١٢٠).
- ٥ المدونة (٢١٤/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٢٠/٥).
- ٦ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣٣٨/٦، ٣٣٩) حديث رقم (١٩٢٠).



المذهب الثاني: مذهب الحنفية:

والحنفية يُفَرِّقون بين دار الإسلام ودار الحرب، ولا يُفَرِّقون بين المدخول بها وغير المدخول بها.

فإذا كان ذلك في دار الإسلام والزوج من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم بقيا على نكاحهما وإلا فَرَّقَ القاضي بينهما^(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولها: ما روي أن رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض عمر -رضي الله عنه- عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحض من الصحابة -رضي الله عنهم- فيكون إجماعاً، ولو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق^(٢).

ثانيها: أن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح؛ لأنه عُرفَ عاصماً للأموال، فكيف يكون مبطلاً لها، ولا يجوز أن يبطل بالكفر أيضاً؛ لأن الكفر كان موجوداً منهما ولم يمنع ابتداء النكاح، فلأن لا يمنع البقاء أسهل وأولى، وكذلك اختلاف الدين فإنه بعينه ليس بسبب لإبطال النكاح، كما لو كان الزوج مسلماً والمرأة كتابية، إلا أنا لو بَقِينَا النكاح بينهما لا تحصل المقاصد؛ لأن مقاصد النكاح لا تحصل إلا بالاستفراش، والكافر لا يُمكنُ من استفراش المسلمة، والمسلم لا يحل له استفراش المشركة والمجوسية لحبثهما، فلم يكن في بقاء هذا النكاح فائدة، إذن فتفريق القاضي بينهما يكون عند إباء الإسلام، وهذا هو السبب الموجب للفرقة^(٣).

وإذا كان في دار الحرب فتتوقف الفرقة بينهما على انقضاء ثلاث حيضات إن كانت ممن تحيض، أو تمضي ثلاثة أشهر، فإذا أسلم الزوج خلال هذه المدة فالنكاح باق، وإلا وقعت الفرقة^(٤)، وهذه المدة ليست بعدة؛ لأنها تشمل غير المدخول بها كما بيّنا.

واستدلوا على ذلك:

بأن مجرد إسلام أحدهما غير موجب للفرقة، ولا كفر من أصر منهما على الكفر، ولا اختلاف الدين نفسه كما بينا في دار الإسلام، إلا أن في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض القاضي الإسلام على الآخر منهما حتى إذا أبى فَرَّقَ بينهما، وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك؛ لفقد الولي الذي يعرض عليه الإسلام، فتقام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات من القاضي في تقرر سبب الفرقة^(٥).

١ راجع المبسوط للسرخسي (٤٥/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٦/٢).

٢ بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٧/٢).

٣ المبسوط للسرخسي (٤٦/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٧/٢).

٤ المبسوط للسرخسي (٥٦/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٨/٢).

٥ المبسوط للسرخسي (٥٦/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٨/٢).

وإذا كان الزوجان من أهل دار الحرب وأسلم أحدهما وخرج إلى دار الإسلام تقع الفرقة لاختلاف الدارين^(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

أولها: آية سورة الممتحنة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلٌّ لَّهُنَّ﴾... الآية. قال أبو بكر الجصاص: في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين هي: قوله: ﴿فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، وقوله: ﴿لَأَهِنَّ جُلٌّ لَّهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ مَا نَفَقُوا﴾ لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر؛ لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج، ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بَعْضَ الْكُفَّارِ﴾ والعصمة المنع، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي^(٢).

ثانيها: قصة سبايا أوطاس:

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَأَلْمَحَصْنَتْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتُنَّكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٣).

واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج في دار الحرب إذا لم يسب زوجها معها، فلا يخلو وقوع الفرقة من أن يتعلق بإسلامها أو باختلاف الدارين على الحد الذي بينا أو بحدوث الملك عليها، وقد اتفق الجميع على أن إسلامها لا يوجب الفرقة في الحال، وثبت أيضاً أن حدوث الملك لا يرفع النكاح بدلالة أن الأمة التي لها زوج إذا بيعت لم تقع الفرقة، وكذلك إذا مات رجل عن أمة لها زوج لم يكن انتقال الملك إلى الوارث رافعاً للنكاح، فلم يبق وجه لإيقاع الفرقة إلا اختلاف الدارين.

فإن قيل: اختلاف الدارين لا يوجب الفرقة؛ لأن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان لم يبطل نكاح امرأته، وكذلك لو دخل حربي إلينا بأمان لم تقع الفرقة بينه وبين زوجته، وكذلك لو أسلم الزوجان في دار الحرب ثم خرج أحدهما إلى دار الإسلام لم تقع الفرقة، فسلمنا

١ بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٨/٢).

٢ أحكام القرآن للجصاص (٦٥٥/٣، ٣٥٦) بتصريف.

٣ صحيح مسلم (١٤٥٦)، والآية رقم ٢٤ من سورة النساء.



أولاً: أما قصة الرجل التغلبي^(١)، فهي قصة ضعيفة، مدارها على مجاهيل، ولا وجه لمقارنتها مع القصة الأخرى المروية عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي ذكرناها في جملة أدلتنا.

ثانياً: قولكم: إن الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح، وكذلك الكفر؛ لأن الكفر كان موجوداً منهما، ولم يمنع ابتداء النكاح، فلأن لا يمنع البقاء أسهل وأولى، وإننا لو أبقينا النكاح بينهما لا تحصل مقاصده، فليس في بقاء هذا النكاح فائدة، إذن فتفريق القاضي بينهما يكون عند إباء الإسلام، وهذا هو السبب الموجب للفرقة.

قلنا: نعم، الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح، وكذلك الكفر، لكن لا يلزم بالضرورة من عدم كون النكاح باطلاً أن يكون لازماً؛ لأن النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً، فيجوز للقاضي أن يعجل الفرقة ما دامت المرأة هي التي اختارت هذا، ورفع الأمر إليه، كما أنه يجوز لها أن تتربص إلى ما شاء الله تنتظر إسلام زوجها ما دامت اختارت هي ذلك.

١ هذه القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٤) بلفظ: كان رجل من بني تغلب يقال له عباد بن النعمان بن زرة كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانياً فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم ففرق عمر بينهما، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٢/٤) بلفظ: أن عبادة بن النعمان بن زرة أسلمت امرأته فأبى ففرق بينهما عمر. الاثنان من طريق علي بن مظهر، كما أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٩/٣) بلفظ: كان رجل منا من بني تغلب نصرانياً تحته امرأة نصرانية فأسلمت فرفعت إلى عمر فقال له: أسلمت وإلا فرقت بينكما. فقال له: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا إنه أسلم على بضع امرأة. قال: ففرق عمر بينهما، من طريق معاوية الضير، ثم من طريق أبي يوسف القاضي، والثلاثة - علي ومعاوية وأبي يوسف - عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس.

وإسنادها ضعيف، داود بن كردوس هذا مجهول الحال، كما قال الذهبي في الميزان (١٩/٢)، لم يرو عنه غير السفاح بن مطر، وهو مجهول الحال كذلك، لم يشتهر بعلم ولا رواية، إذ لم يرو عنه غير رجلين: أبو إسحاق الشيباني، والعوام بن حوشب، وهما ثقتان، ومن كان هذا وصفه في الرواة فلا يحتج به، وإنما يصلح حديثه في المتابعات والشواهد، أما لذاته فضعيف.

ورواها أيضاً شعبة بن الحجاج، وعباد بن العوام فقالوا: عن الشيباني عن يزيد بن علقمة: أن رجلاً من بني تغلب، فذكر نحوه. أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٢/٤).

كما رواها سفيان الثوري عن الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام، فأبى، ففرق بينهما. أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٦)، (١٧٤/٧).

فهذا المبهوم من رواية سفيان يشبه أن يكون يزيد بن علقمة نفسه، لكن يزيد بن علقمة هذا أغمض حالا من السفاح، فقد تفرد بالرواية عنه الشيباني، ولا يعرف، بل هو مجهول نكرة، وهل أدرك عهد عمر؟ في هذا نظر، والله أعلم.

فإن قيل: لكن الجوزجاني قال: رأيت أحمد بن حنبل يعجبه حديث الشيباني وهو الراوي عن يزيد، ويقول: هو أهل أن لا ندع له شيئاً (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٣٥/٤). أجيب: إن هذا القول غايته أن يكون توثيقاً للشيباني نفسه، وأنه لا يرد له شيء بسبب من جهته؛ لكونه ثقة، أما أن يكون للإسناد فوقه علة غيره فلا يقال حينئذ: نُقِل ما يرويه على علته. اهـ. ينظر

في هذا بحث للدكتور عبد الله الجديع بعنوان: «إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه» ص ١٠٦ ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي العدد الثاني يناير ٢٠٠٣م - ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيجاب الفرقة. قيل له: ليس معنى اختلاف الدارين ما ذهبت إليه، وإنما معناه أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربياً كافراً، فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيماً في دار الحرب والآخر في دار الإسلام، فإن احتج المخالف لنا بما روى يونس عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول بعد ست سنين، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة، وبقي زوجها بمكة مشركاً، ثم ردها عليه بالنكاح الأول، وهذا يدل على أنه لا تأثير لاختلاف الدارين في إيقاع الفرقة. فيقال: لا يصح الاحتجاج به للمخالف من وجوه:

أحدها: أنه قال: «ردها بعد ست سنين بالنكاح الأول»؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنها لا ترد إليه بالعقد الأول بعد انقضاء ثلاث حيض، ومعلوم أنه ليس في العادة أنها لا تحيض ثلاث حيض في ست سنين، فسقط احتجاج المخالف به من هذا الوجه.

ووجه آخر: وهو ما روى خالد عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية تسلم قبل زوجها أنها أملك لنفسها، فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها، وغير جائز أن يخالف النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما قد رواه عنه.

والوجه الثالث: أن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح ثان. فهذا يعارض حديث داود بن الحصين، وهو مع ذلك أولى؛ لأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كونها زوجة له بعدما أسلم، ولم يعلم حدوث عقد ثان، وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فهو أولى؛ لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال، والثاني إخبار عن معنى حادث قد علمه^(١).

ويرد ما استدلوا به على وقوع الفرقة في دار الإسلام بتفريق القاضي عند إباء الزوج بما يلي:



إذا أسلما، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾^١ أيضاً ليس فيه دليل على وقوع الفرقة فوراً، فإعطاء الزوج ما أنفق إنما هو تطيب لخطره، وإذا اختارت زوجته أن تتربص بإسلامه فلها ذلك، وإذا أسلم ردت إليه بالنكاح الأول، ثم إنه هناك خلاف في إيتاء المهر للأزواج هل هو على سبيل الوجوب أم الندب؟ وهل هذا للمعاهدين فقط أم للمعاهدين والمحاربين؟ أما قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾^٢ فهو خطاب للمسلمين معطوف على سابقه، غايته رفع الحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بن من أزواجهن وتخلين عنهن، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها فترجع إليه، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ﴾^٣ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار حتى تسلم ثم يمسك بعصمتها.

ثانياً: قصة سبانيا أوطاس، فإن التحقيق فيها أن الذي أبطل عقد النكاح هو الملك بالسبأ لا اختلاف الدار.

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: «والمراد بالمحصنات هنا المزوجات، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبرأوها»^(١).

وقد دلت كتب أسباب النزول على ذلك أيضاً^(٢)، إذن فالذي أبطل عقد النكاح في هذه الحالة خاصة هو الملك بالسبأ لا مطلق الملك. ويرد ما قالوه بوقوع الفرقة باختلاف الدار بما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير حيث قال: «والدليل على أن اختلاف الدارين لا يوجب وقوع الفرقة بإسلام أحد الزوجين ما روي أن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران - وهي بحلول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها واستيلائه عليها دار إسلام - وزوجتهما على الشرك بمكة - وهي إذا ذاك دار الحرب -، ثم أسلمتا بعد الفتح، فأقرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النكاح. فإن قيل: مر الظهران من سواد مكة وتابعة لها في الحكم، فلم يكن إسلامها إلا في دار واحدة، ففيه جوابان: أحدهما: أن مر الظهران دار الخزاعة محازة عن حكم مكة؛ لأن خزاعة كانت في حلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكانت بنو بكر في حلف قريش، ولنصرة النبي - صلى الله عليه وسلم - لخزاعة صار إلى قريش بمكة.

فالنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحتته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه، وهكذا الحال في قصة السيدة زينب وأبي العاص كما مر.

والنكاح في هذه المدة لا يحكم بطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خير أمير المؤمنين المرأة التي أسلمت من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها كما سبق في جملة أدلتنا.

أما قولكم: ليس في بقاء النكاح فائدة؛ لعدم حصول مقاصده. قلنا: غير مسلم، فبقاء العقد جائزاً غير لازم من غير تمكين الوطاء خير محض، ومصلحة راجحة للزوجين في الدنيا والآخرة من غير مفسدة^(١). ويرد ما استدلوا به على وقوع الفرقة في دار الحرب بانقضاء ثلاث حيضات تُقام مقام ثلاث عرضات من القاضي قبل التفريق وذلك لفقد الولي بما يلي:

أما قولكم: إن مجرد إسلام أحدهما غير موجب للفرقة، ولا كفر من أصر منهما على الكفر، ولا اختلاف الدين نفسه كما بينا في دار الإسلام، فجوابه كما مر.

وأما قولكم: إلا أن في دار الإسلام يمكن تقرير سبب الفرقة بعرض القاضي الإسلام على الآخر منهما، حتى إذا أبى فرّق بينهما، وفي دار الحرب لا يتأتى ذلك؛ لفقد الولي الذي يعرض عليه الإسلام، فتقام ثلاث حيضات مقام ثلاث عرضات من القاضي في تقرر سبب الفرقة، فجوابه: أن هذه مجرد دعوى تفتقر إلى الدليل، بل الثابت خلاف ذلك، كما هو واضح في قصة السيدة زينب من رواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

ويرد ما استدلوا به على وقوع الفرقة إذا كان الزوجان من أهل دار الحرب وأسلم أحدهما وخرج إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين بما يلي:

أولاً: ليس في آية سورة الممتحنة ما يقتضي ما ذهبتم إليه أصلاً، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١) إنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار؛ خشية أن يفتتن في دينهن، فأين في هذا ما يقتضي وقوع الفرقة، وأنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله ثم ترد إليه؟! وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ جُلُومٌ وَلَا هُمْ يَحُلُونَ هُنَّ﴾^(٢) إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه ما يقتضي وقوع الفرقة، وأن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له

١ شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٣٥/١٠).

٢ يراجع: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص ٦٤.

١ يراجع أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٩٥/٢) بتصرف.



واستدلوا على ذلك بأدلة:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهْجَرٌ فَلَا تَمَسُّوهُنَّ عَلَى مَا فَتَنَنَّهُمْ وَلَا بِمَا كَفَرْنَ بِهِ وَأَنْتُمْ عَالِمُونَ بِمَا كَفَرُوا وَلَمْ يَعْلَمُوا وَلَا لَمَّا كَفَرُوا وَلَا لَمَّا نَكَحَهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ كُفْرًا كَمَا كُنْتُمْ لِلْكَافِرِينَ أَعْيُنًا عَدُوًّا يُحِبُّونَ مَا كَفَرُوا بِهِ وَلَا يَكْرَهُونَهُمْ لَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ خُلُوفًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١)، قال ابن حزم: فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرح سبحانه وتعالى بأن نكاحها مباح لنا، فهذا صريح في انقطاع العصمة بإسلامها، وصرح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن ساعة يقع الإسلام أو الردة فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر وعصمة الكافرة من المسلم، سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين، فهذه الآية ضمت مجموعة من الأدلة. وثانيها: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المهاجر من هجر ما نهى الله عنه"، فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو مهاجر^(٢). ويُناقش ذلك بما يلي:

أولاً: ليس في الآية ما يقتضي تعجيل الفرقة، فقله تعالى: ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ إنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله ثم ترد إليه؟! وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يترتب بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرَج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة، فلو أننا قلنا إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج لا يمكنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة شاءت أم أبت لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحق بنفسها، إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار حتى تسلم ثم يمسك بعصمتها.

والجواب الثاني: أن مر الظهران لو كان من سواد مكة لجاز أن ينفرد عن حكمها باستيلاء الإسلام عليها، كما لو فتح المسلمون سواد بلد من دار الحرب، صار ذلك السواد دار إسلام وإن كان البلد دار الحرب، ويدل على ذلك ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما دخل مكة عام الفتح هرب صفوان بن أمية إلى الطائف، وهرب عكرمة بن أبي جهل إلى ساحل البحر مشركين، فأسلمت زوجاتهما بمكة، وكانت زوجة صفوان برزة بنت مسعود بن عمرو الثقفي، وزوجة عكرمة أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة، وأخذتا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أماناً لهما، فدخل صفوان من الطائف بالأمان، وأقام على شركه حتى شهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حنيناً، وأعاره سلاحاً ثم أسلم، وعاد عكرمة من ساحل البحر -وقد عزم على ركوبه هرباً- فأسلم، فأقرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع زوجتيهما مع اختلاف الدارين بهما؛ لأن مكة كانت قد صارت بالفتح دار إسلام، وكانت الطائف والساحل دار الحرب. فإن قيل: هما من سواد مكة وفي حكمهما. فالجواب عنه بما مضى^(٣).

أما ما ذكرتم من قصة رد السيدة زينب ابنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد سبق الحديث عنها بروايتها، مع بيان ما اخترناه معضداً بالأدلة وبأقوال المحدثين وأهل الصنعة، وسوف يأتي لاحقاً بيان أكثر من هذا لهذا الأمر في مطلب مستقل.

وما ذكرتموه من مذهب ابن عباس فالأثر أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها^(٤)؛ فكان من مذهب أن الفرقة قد وقعت بإسلامها. قلنا: ليس فيه ما يدل على ذلك، بل إن قوله: «هي أملك بنفسها» دل على أن العقد يفسخ باختيار المرأة، لا بمجرد إسلامها.

المذهب الثالث: مذهب الظاهرية:

وهو قول أبي ثور أيضاً، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي:

أن النكاح يفسخ بمجرد الإسلام، سواء أسلم الزوج بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد بعد إسلامه وبرضاها^(٥).

١ الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٠/٩).

٢ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥/٤).

٣ المصلى بالآثار لابن حزم (٣٦٨/٥).

١ سورة الممتحنة / الآية ١٠.

٢ المصلى بالآثار لابن حزم (٣٧٣/٥، ٣٧٤)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٠)، و(٦١١٩).



الفصل الثالث

في تحريم الوطاء بمجرد الإسلام.

ينبغي أن يُعلم أنه بمجرد إسلام الزوجة تتوقف المعاشرة الزوجية بينها وبين زوجها ما دام أنه لم يسلم بعد، دل على ذلك:
أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ فهذه الآية صريحة في منع وطاء المشرك للمسلمة.

ثانياً: ما روي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: يُفَرَّقُ بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١)، وهذا دليل على انقطاع العشرة الزوجية بينهما بمجرد إسلامها، وقد علل ابن عباس هذا بقاعدة: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

وهذا الأثر مروى عن ابن عباس، وكذلك حديث رد زينب بالنكاح الأول مروى عنه أيضاً الذي بنينا عليه رأينا في المسألة، ولا تعارض؛ لأنه -رضي الله عنه- لم يجعل العقد باطلاً بمجرد إسلامها وإنما يبطل بأحد طريقين:

الأول: اختيار المرأة بنفسها الفرقة، حيث قال: «هي أملك بنفسها» كما مر في الرواية الأخرى المروية عنه التي أخرجها ابن أبي شيبة.

الثاني: القضاء، حيث قال: «يُفَرَّقُ بينهما» أي من له سلطة التفريق.

وما روي عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- مؤكداً برواية أخرى عنه أيضاً أنه قال: «إن الله عز وجل بعث محمداً -صلى الله عليه وسلم- بالحق ليظهره على الدين كله، فديننا خير الأديان، وملتنا فوق الملل، ورجالنا فوق نساءهم، ولا يكون رجالهم فوق نساءنا»^(٢).

ثالثاً: قال القرطبي: «أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»^(٣).

رابعاً: أنه لم يرد نقل صحيح عن عالم أو فقيه أو مفسر أنه يجوز استمرار العشرة الزوجية بين زوجة مسلمة وزوجها الكافر، بل الجميع متفقون على وقف الحياة الزوجية وبمنعون العشرة بينهما بمجرد إسلامها، ولا تحل العشرة الزوجية إلا بإسلام الزوج فوراً، أو أثناء العدة، أو بعدها على ما نصرناه، بل إننا -بعد ما ذكرنا من

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقتها والتزوج بغيره، ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنما دلت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة أنه لا يمسكها، بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة^(١).

ثانياً: الحديث الشريف السالف ذكره ليس فيه ما يفيد أن الزوج إذا أسلم بعد زوجته في عدتها أو بعد انقضائها أنه يحتاج إلى عقد جديد.

ثم إن هذا القول قول في غاية الضعف؛ لأنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة.

فإن قيل هذا دليل قد تطرق إليه الاحتمال، وهو احتمال أن يكون هذا قبل تحريم نكاح المشركين، قلنا: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم المشركات ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي، ونصب عليهم المنجنيق، ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجزعانة، واعتمر عمرة الجعرانة، ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وفد وفد الطائف فأسلموا ونسأؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعا وأسلم نسأؤهم بعد ذلك، فمن قال إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقولُه مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي أحداً ممن أسلم: هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم فيسلم نسأؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء، ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد لئلا يفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدوا ذلك بثلاثة قروء ثم يقع الفسخ بعدها^(٢).



١ شرح معاني الآثار للطاوي (٢/٢٥٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٤٢١):

سنده صحيح.

٢ السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٧٢).

٣ الجامع لأحكام القرآن (٣/٦٤).

١ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٦٨٦: ٦٨٨) بتصرف.

٢ المرجع السابق (٢/٦٨٩: ٦٩٣) بتصرف.



والأمر في ديار المسلمين سهل فبمجرد رفع الأمر إلى القاضي سيطلقها، ويمكنها حتى يتحقق ذلك ألا تمكث معه في بيت واحد، أما في ديار غير المسلمين فإن استطاعت أن لا تمكث معه في بيت واحد حتى يتم الانفصال رسميًا فهو المتعين، وإلا جاز لها البقاء معه، ومع ذلك فيجب عليها أن تتحرز من الانكشاف أمامه، وقد يتأخر فسخ العقد إلى سنوات، ولكن عليها بالصبر وعدم الزواج من آخر حتى يفسخ عقد الزواج رسميًا، حتى لا تتعرض لمشكلات كثيرة.

والله تعالى أعلى وأعلم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أدلة- نسأل من يميز هذا^(١): هل هناك حالة واحدة نقلت إلينا أن امرأة أسلمت وبقي زوجها كافرًا واستمرت العشرة الزوجية بينهما؟ الجواب: لا يوجد، ولو وجدت لنقلنا؛ لأن مثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله. امرأة أسلمت وبقي زوجها كافرًا واستمرت العشرة الزوجية بينهما؟ الجواب: لا يوجد، ولو وجدت لنقلنا؛ لأن مثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله.

الخاتمة

وأخيرًا: فإن للرأي الذي اخترناه - وهو رأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية - وجها معقولًا من حيث إن إسلام الزوجة دون زوجها يمنع العشرة الزوجية بينهما، ويصبح العقد به موقوفًا.

والعقد الموقوف لا ينتج حكمه منذ انعقاده، بل تكون آثاره الخاصة النوعية وسائر نتائج الحقوقية موقوفة، أي معلقة محجوزة لا تتحقق ولا تسري لوجود مانع يمنع تحققها وسريانها شرعًا، فعقد الزواج الموقوف لا يحل المتعة ولا يثبت الحقوق الزوجية حتى يزول ذلك المانع^(٢).

وقد نقل هذا - الذي اخترناه - الرأي الصنعاني في سبيل السلام، وعقب عليه قائلا: "وهو أقرب الأقوال في المسألة"^(٣)، كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار، وقال: "هذا كلام في غاية الحسن والمتانة"^(٤).

وعليه: فإن الزوجة إذا أسلمت دون زوجها - سواء كان هذا قبل الدخول أو بعده، في ديار المسلمين أو ديار غير المسلمين - حرمت المعاشرة الزوجية ومقدماتها بينهما على الفور، وتقوم بعرض الإسلام عليه بنفسها، أو توكل من يقوم بهذا الأمر، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فلها مطلق الاختيار، فإذا اختارت الفرقة فلها ذلك، لكن لا بد وأن ترفع أمرها للقاضي ليفرق بينهما، وإن اختارت أن تتربص وتنتظر إسلامه ولو طالت المدة فلها ذلك، ويعتبر في هذه الحالة النكاح موقوفًا، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون الحاجة إلى تجديد عقد النكاح.

١ نقصد: الدكتور عبد الله الجديع.

٢ المدخل الفقهي العام للشيخ الزرقا (٤٥٢/١، ٤٥٣) بواسطة: بحث الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس بعنوان «أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح» ص ٣٤٤ ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي العدد الثاني يناير ٢٠٠٣ م ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

٣ سبيل السلام (١٤٨/١).

٤ نيل الأوطار (٢١٥/٦).



فهرس المراجع

- (١٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٢م.
- (١٧) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (١٨) الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (١٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- (٢٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ط: دار الحديث د. ط. د. ت.
- (٢١) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت، د. ط. د. ت.
- (٢٢) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، د. ط. د. ت.
- (٢٣) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. د. ت.
- (٢٤) سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، د. ط.
- (٢٥) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٢٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار، مطبعة السنة المحمدية، د. ط. د. ت.
- (٢٧) شرح جمع الجوامع للمحلي، بحاشية العطار عليه، ط: دار الكتب العلمية، د. ط. د. ت.
- (٢٨) شرح صحيح مسلم للنووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (٢٩) شرح معاني الآثار للطحاوي، ط: دار المعرفة، د. ط. د. ت.
- (٣٠) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- (٣١) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط. د. ت.
- (٣٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، د. ط. د. ت. ١٣٧٩هـ.
- (٣٤) فتح القدير للكمال بن الهمام، ط: دار الفكر، د. ط. د. ت.
- (٣٥) الفروع لابن مفلح، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، ط: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- (١) أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، بحث للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ / يناير ٢٠٠٣م.
- (٢) أحكام القرآن للجصاص، ط: دار الفكر. د. ط. ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العازوري، الناشر: رمادي للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- (٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٥) الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- (٦) إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، بحث للدكتور عبد الله الجديع ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي، العدد الثاني، ذو القعدة ١٤٢٣هـ / يناير ٢٠٠٣م.
- (٧) البحر المحيط للزركشي، ط: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- (٨) بدائع الصنائع للكاساني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (٩) البداية والنهاية لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، د. ط. د. ت.
- (١٠) التاريخ الكبير للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر: دار الفكر، د. ط. د. ت.
- (١١) تاريخ دمشق لابن عساكر، دراسة وتحقيق: علي شيري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٨م.
- (١٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. د. ت.
- (١٣) ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي النوري، محمود محمد خليل الصعيدي، ط: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (١٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط. ١٣٨٧هـ.
- (١٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، طبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.



فهرس الموضوعات

- ١٠٢ مقدمة.
- ١٠٣ تهيد.
- ١٠٣ الفصل الأول: في المذهب المختار وأدلته.
- ١٠٨ الفصل الثاني: في أقوال المخالفين وأدلتهم ومناقشتها.
- ١١٤ الفصل الثالث: في حریم الوطاء بمجرد الإسلام.
- ١١٥ الخاتمة.
- ١١٦ المراجع.
- (٣٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني للنفراوي، ط. دار الفكر، د. ط، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- (٣٧) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط. دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٣٨) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، الناشر: دار إحياء العلوم، بيروت، د. ط، د. ت.
- (٣٩) المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- (٤٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية، اعتنى بها: عادل الجزار، وأنور الباز، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (٤١) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، ط. دار الفكر، د. ط، د. ت.
- (٤٢) مختصر اختلاف العلماء للجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- (٤٣) المدونة للإمام مالك، ط. دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.
- (٤٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم، ومعه التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- (٤٥) مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د. ط، د. ت.
- (٤٦) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٤٧) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. مكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- (٤٨) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- (٤٩) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (٥٠) المغني لابن قدامة، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- (٥١) موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، د. ط، د. ت.
- (٥٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، د. ط، د. ت.
- (٥٣) نهاية المحتاج للشمس الرملي، ط. دار الفكر، د. ط، د. ت.
- (٥٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- (٥٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ط. دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

